



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-10/DEC.11
10 November 2005
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة العاشرة
٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

قرار

بشأن عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذ خطة العمل الخاصة بتحقيقها

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكرُّ بأنه في دورته الثامنة أخذ علماً بخطة العمل الخاصة بعالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، التي اعتمدها المجلس التنفيذي ("المجلس") في اجتماعه الثالث والعشرين (EC-M-23/DEC.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛

وإذ يأخذ بارتياح علماً بما تم تحقيقه من تقدم على هذا الصعيد منذ اعتماد خطة العمل هذه وبازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٧٥، ويقر بأن عدد الدول غير الأطراف قد تناقص من ٤٠ إلى ١٩ منذ بدء تطبيق خطة العمل؛

وإذ يقر أيضاً بما يمثله كل انضمام جديد إلى الاتفاقية من إسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين والاستقرار العالمي؛

وإذ يشدد على أن تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها يتطلب تصديق جميع الدول غير الأطراف عليها أو انضمامها إليها، وبخاصة الدول التي يثير عدم انضمامها إليها بالغ القلق؛

وإذ يؤكد على الفوائد السياسية والاقتصادية والأمنية الهامة التي تجنيها الدولة بتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها لتغدو دولة طرفاً فيها؛

وبالنظر إلى أن بذل الجهود لشحن الوعي بالاتفاقية يسهم في تحقيق عالميتها؛



وإذ يذكّر بقرار المجلس القاضي بأن يتركز إسهام المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي في سياق الاتفاقية على أمور منها تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛

وإذ يرحّب بتعيين الجهات التي تكون صلة الوصل في هذا الشأن، على أساس طوعي وغير رسمي، في كافة المناطق والمناطق الفرعية بغية المساعدة على تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية؛

وإذ يعترف بأهمية النهوض بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغية زيادة تعزيز عالمية الاتفاقية، ويرحّب أيضاً في هذا الصدد بالتعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبما فيها الأمم المتحدة وهيئاتها الإقليمية المعنية بنزع السلاح والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ومنظمة دول شرقي الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادي؛

وإذ يقدر أيضاً الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والأمانة الفنية ("الأمانة") لتعزيز عالمية الاتفاقية؛

وإذ يهيب بكل الدول التي لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها فتؤكد بذلك التزامها بنزع السلاح وعدم انتشاره؛

١- يدعو كل الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها دون إبطاء، وبخاصة الدول التي يثير عدم انضمامها إليها قلقاً شديداً؛

٢- ويهيب بكل الدول التي لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها فتؤكد بذلك التزامها بموضوعها والغرض منها والتزامها بالسلم والأمن الدوليين؛

٣- ويشدّد على أن تحقيق عالمية الاتفاقية أمر أساسي لتحقيق موضوعها والغرض منها؛

٤- ويحث كل الدول الأطراف والأمانة على أن تكثف جهودها في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية بغية زيادة عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٨٠ على الأقل بحلول نهاية عام ٢٠٠٦ وتحقيق عالمية الاتفاقية بعد عشر سنوات من بدء نفاذها؛

٥- ويشجّع الدول الأطراف والأمانة على حث جهودهما للقيام بالمزيد على صعيد حضّ الدول غير الأطراف في الاتفاقية على تسريع سيرورة تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٦- ويشجّع أيضاً الدول الأطراف والأمانة على مساعدة الدول غير الأطراف التي أعربت رسمياً عن استعدادها للانضمام إلى الاتفاقية؛

- ٧- **ويشجّع قويّ التشجيع** الدول الأطراف على أن تشارك بنشاط فيما تعتزم الأمانة إجراءه من الأنشطة المتصلة بعالمية الاتفاقية وأن تدعم جهود الأمانة في إجراء زيارات المساعدة الثنائية الإطار إلى الدول التي لمّا تنضم إلى الاتفاقية؛
- ٨- **ويطلب من الأمانة** أن تعد وثيقة سنوية شاملة بشأن الأنشطة المعترمة المتصلة بعالمية الاتفاقية، وأن تقدّم معلومات إلى المجلس بشأن المبادرات المقترحة وبما فيها إمكانيات التآزر مع الدول الأطراف الراغبة في المشاركة في الجهود المتصلة بعالمية الاتفاقية والقادرة على ذلك؛
- ٩- **ويطلب أيضا من الأمانة** أن توفر المزيد من المعلومات الحديثة عن موقف الدول غير الأطراف إزاء الاتفاقية، وأفاق انضمامها إليها، ومشاركتها في الأنشطة المتصلة بعالميتها، وعن أي صناعة كيميائية ذات شأن وأية مسائل أخرى ذات صلة بالاتفاقية؛
- ١٠- **ويطلب كذلك من الأمانة** والدول الأطراف أن تشدّد الوعي بالاتفاقية لدى الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والصناعة الكيميائية، بغية تعزيز عالمية الاتفاقية؛
- ١١- **ويشجّع الجهات التي عيّنت** لتكون صلة الوصل في هذا الشأن، على أساس طوعي وغير رسمي، على أن تواصل المساعدة على تطبيق خطة العمل والعمل من أجل التنسيق الفعال؛
- ١٢- **ويقرّر مواصلة** تطبيق خطة العمل، **ويقرّر أيضا** أن يقوم في دورته الحادية عشرة باستعراض نتائج خطة العمل والتقدم في تطبيقها، وأن يقوم في دورته الثانية عشرة، أي بعد عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، باستعراض تطبيق خطة العمل وبتخاذ أي قرار يراه ضروريا، يتناول بصورة خاصة وضع الدول غير الأطراف التي يمثل عدم انضمامها إلى الاتفاقية مصدر قلق شديد.